الحماية القانونية الدولية للأطفال في وقت المنازعات المسلحة غير الدولية
(العراق أنموذجاً)

م . م . جبار محمد مهدي كظام السعدي
جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

ملخص البحث

تعتبر الطفولة مرحلة أساسية من عمر الإنسان ولأحداثها آثاراً واضحة على بقية عمره سواء كان ذلك في السلوك او الصفات الشخصية ، وقد وردت تعريفات عديدة للطفل لكن الغالب منها اقر بان الطفولة تبدأ من لحظة الولادة حياً وحتى سن الثامنة عشر كاملةً ، وتشكل المنازعات المسلحة غير الدولية خطورة كبيرة على الأطفال لما تتميز به من معرفة المقاتلين لبعضهم والحقد الذي يكنه كل طرف للطرف الآخر والاعتماد على حرب العصابات والشوارع إضافة الى مشاركة العسكريين والمدنيين فيها مما يجعل جبهات القتال غامضة المعالم .وقد استقر القانون الدولي العام على كفالة قدر من التنظيم الدولي لحالة الحرب الأهلية في معناها الفني الدقيق ، وعند تحليل الساحة العراقية منذ الغزو الأمريكي في عام ٢٠٠٣ لتحديد القواعد القانونية التي تكفل حماية أطفال العراق نجد أن هذه الساحة قد أخذت مسارات متعددة اختلط فيها الإرهاب والفتنة الطائفية والنزاع المسلح الدولي والاحتلال وقد راح ضحيتها العديد من الأطفال العراقيين الأبرياء على الرغم من وجود العديد من نصوص الحماية القانونية وضماناتها المتمثلة بالنصوص الدستورية والقانونية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام والأطفال بشكل خاص ، إضافة لما يقرره القانون الدولي الإنساني من نصوص حماية للأطفال بشكل خاص وللمدنيين بشكل عام إثناء المنازعات المسلحة غير الدولية . ولتحقيق الغاية المتوخاة من البحث فقد تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول تعريف الطفل والمنازعات المسلحة غير الدولية ونخصص المبحث الثاني للبحث في الحماية القانونية لأطفال العراق في ضوء التشريعات الوطنية والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ونتناول أخيراً في المبحث الثالث ضمانات حماية أطفال العراق وتطبيقاتها وفي ختام البحث نوجز بعض التوصيات ومنها :-

أولا - ضرورة إصدار تشريع عراقي خاص بحماية الأطفال يتسق مع دستور عام ٢٠٠٥ والمواثيق الدولية التي انضم العراق إليها مؤخراً.

ثانيا – ضرورة اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق مرتكبي الانتهاكات بحق أطفال العراق .

ثالثا – حث الحكومة العراقية على الانضمام الى جميع المواثيق الدولية الخاصة بالطفل وكذلك الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ والتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

Research Summary

Childhood is a key stage in human life and the events raised in a clear rest of his life whether in behavior or behavior or character traits, The Reported Definitions Several The child But Mostly Including Admitted Ban Childhood Begin From Stage Birth Even Age Eighth Ten , The Disputes Armed Non International Seriousness Great On Children What Featuring By From Knowledge Fighters Some of them And hatred Which Holds All Party Another And reliance On War Gangs And streets Add To Participation Military And civilians In which Than Makes Fronts Fighting Mysterious Sights , And proceed These Disputes To Sect Severe Diversity , Kaltzepehrt , And acts Disobedience Armed , Unrest The unrest Interior , Business Riot , Wars Civil , The From Shan This Plurality The Steady Law International Year On Guarantee Saucepan From Organization International To state War Civil In Meaning Technical Flour , When Analysis Arena Iraqi Ago Invasion US 2003 to determine Rules Legal Which Ensure Protection Children Iraq Find The These Arena May I took Trails Multiple Mingled In which Terrorism And sedition Sectarianism The conflict Armed International And occupation The Claimed Lives Many From Children Iraqis Innocent On Although From Existence Many From Texts

Protection Legal And guarantees Of Texts Constitutional And legal Charters International Own Rights Human More Public And children More Special Add To What Determined Law International Humanitarian From Texts Protection For children More Special For civilians More Public During Disputes Armed Non International , To achieve End Envisaged From Search Lost Been Divided To Three Investigation We had In Section First Definition Child And disputes Armed Non International In Second Customize Search In Protection Legal For children Iraq In Light Legislation National The law International Rights Human And international Humanitarian Allocated Section Third Guarantees Implementation Texts Protection National And international The statement Violations Which Exposed Her Children Iraq In Conclusion Search Been Reach To Some Recommendations :

First - Necessity Issue Legislation Iraqi Regards Children Consistent With Constitution In 2005, charters International Which Join Her Iraq Recently.

Secondly - Necessity Taking Actions Criminal Rightly Perpetrators Violations Rightly Children Iraq .

Thirdly - Induce Government Iraqi On Join To All Charters International Own Children As well as Join To Order Primary The Court Criminal International 1998 and ratification On Protocol Optional First Supplement Covenant International Rights Civil And political 1966.

المقدمة

أن الطفل هو عالم من المجاهيل كلما خاضه الباحثون وجدوا فيه حقائق علمية جديدة لا زالت خافية عنهم ، فهو إنسان كامل الخلق والتكوين ولا ينقصه سوى النضج ، وقد أجمعت اغلب التشريعات الوطنية والدولية على أن مصطلح الطفل يطلق على الفئة العمرية المحصورة من سن الولادة وحتى سن ثمانية عشر سنة كاملة ، وبالنظر لأهمية هذه المرحلة العمرية في حياة الإنسان فقد أحاطتها الشرائع السماوية وقوانين الدول بالعناية وحمايتها من المخاطر ، ومما لاشك فيه إن أكثر المخاطر التي يتعرض لها الأطفال تأتي بسبب المنازعات التي تثور بين أعضاء الدولة الواحدة والتي تعُد قديمة قدم الدولة ذاتها وتنطوي على طائفة شديدة التنوع ، كالتظاهرات ، وأعمال العصيان المسلح ، القلاقل والاضطرابات الداخلية ، أعمال الشغب ، الحروب الأهلية ، ونتيجة لما يقع في هذه المنازعات من انتهاكات فقد تم إخضاعها لنوع من التنظيم الدولي وخاصة بعد إصدار البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فشمل الأطفال بحماية خاصة لما يقع داخل الدول من حروب أهلية بمعناها الفني الدقيق و لكونهم من المدنيين الذين لا يشتركون بالعمليات العدائية أيضاً ، ثم توالى بعدها إصدار سيل من المواثيق الدولية من الأمم المتحدة التي تؤمن الحماية الدولية للأطفال خلال النزاعات المسلحة الداخلية ، بما فيها التي تعنى بحقوق الإنسان بشكل عام والطفل بشكل خاص يساندها عدد كبير من الوكالات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتكمل ما نصت عليه الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية ، ثم أحيطت كل هذه النصوص بعدد من الضمانات الدولية والداخلية والحماية الجنائية الدولية والوطنية لمتابعة تنفيذها ، وتأتي في مقدمتها الأمم المتحدة التي آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب ، لتأمين كل ما يحتاجه الطفل كي ينمو نموا سليما ويصبح عنصرا فاعلا في المجتمع ، ومن هنا تبدأ مشكلة البحث والتي يمكن تلخيصها بسؤال هو هل استطاعت كل هذه النصوص القانونية الوطنية والدولية والعاملين عليها أن تحفظ أطفال العراق من الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب على العراق منذ عام ٢٠٠٣ ولحد الان . وللإجابة عن هذا السؤال فقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث وكما يأتي :

أولا - المبحث الاول : تعريف الطفل والمنازعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا – المبحث الثاني : الحماية القانونية لأطفال العراق في وقت المنازعات المسلحة غير الدولية .

ثالثا – المبحث الثالث : ضمانات حماية أطفال العراق وتطبيقاتها .

المبحث الأول

تعريف الطفل والمنازعات المسلحة غير الدولية

لأجل تحديد الفئة العمرية المشمولة بالحماية القانونية الوطنية والدولية والضمانات المقررة لذلك ، لابد من تسليط الضوء على تعريف الطفل لغةً واصطلاحا وقانونا وما عرَّفته المواثيق الدولية والإقليمية ، وبيان تعريف المنازعات المسلحة غير الدولية التي قصدها الشارع الدولي وهو ما سنبينه في هذا المبحث .

المطلب الأول

تعريف الطفل

لاشك ان تعريف الطفل وتحديد بداية مرحلة الطفولة ونهايتها تعد من الأمور المهمة في تعيين القواعد القانونية التي توفر له الحماية على الصعيدين الداخلي والدولي لذلك سنتناول هذا الموضوع في فرعين نخصص الأول لتعريف الطفل لغةً واصطلاحاً وقانوناً والفرع الثاني نخصصه لتعريف الطفل في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

تعريف الطفل لغة واصطلاحا وقانونا

يعرف الطفل لغة بأنه الصغير من كل شيء ، فالصغير من الناس الطفل ، والليل في أوله طفل واصل الطفل من الطفالة والنعومة وفي قوله تعالى((**ونقر في الأرحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا(١)**)فالوليد به طفالة ونعومة ،وكلمة الطفل تطلق على الذكر والأنثى والمصدر طفولة والصبي يدعى طفلا حيث يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم(٢).

وقد اختلف علماء الاجتماع حول تحديد ماهية الطفل وانقسموا الى ثلاثة اتجاهات رئيسية اتفقت فيما بينها على بداية مرحلة الطفولة وهي لحظة الميلاد واختلفوا حول نهاية هذه المرحلة فكان الرأي الأول يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بفترة عمرية معينة تبدأ من وقت الميلاد وتنتهي عند بلوغ سن الثانية عشرة من العمر ، ويرى الاتجاه الثاني ان مرحلة الطفولة تبدأ من وقت الميلاد وحتى سن البلوغ ، في حين يرى الاتجاه الثالث أن مرحلة الطفولة تبدأ من وقت الميلاد وحتى بلوغ سن الرشد وهي مرحلة اختلف الرأي حولها حيث يمكن أن تنتهي عند سن البلوغ أو عند الزواج أو يحدد لها سن معينة ، في حين يعطي علماء النفس للطفولة مدلولا أوسع منه عند علماء الاجتماع حيث ادمجوا مرحلة الحمل أي مرحلة تكوين الجنين في رحم الام ضمن هذه المرحلة حيث يرون أن مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية وتنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره من شخص لآخر ومن جنس لآخر(٣).

وفي الاصطلاح هو عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع كلما خاضه الباحثون وجدوا فيه كنوزاً وحقائق علمية جديدة لا زالت متخفية عنهم ، وذلك لضيق إدراكهم من جهة واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى ، وقد تم إيراد مفهوم الطفل من الناحية القانونية بأنه(إنسان كامل الخلق والتكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه)(٤).

وفي القانون العراقي أشار القانون المدني رقم(٤٠)لسنة ١٩٥١ الى أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً وان سن التمييز هي سبع سنوات كاملة ، واعتبر سن الرشد ثماني عشرة سنة كاملة ، وقرر قانون رعاية القاصرين رقم(٧٨)لعام ١٩٨٠ إن هذا القانون يسري على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ، مع الإشارة الى أن القانون اعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية ، مبينا أن المقصود بالقاصر هو الصغير ، في حين أطلق قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦)لعام ١٩٨٣ تسمية الصغير على من لم يتم التاسعة من عمره واعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة واعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة واعتبره فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من العمر(٥).

ولم يفرد المشرع المصري تعريفا محددا للطفل بل تناول معنى الحداثة في موضوعات مختلفة ومتناثرة في ثنايا التشريعات التي تضمنت حقوقا للطفولة ومن ذلك قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذي وضع حدا أدنى لسن الحدث بحيث لا يجوز تشغيله أو تدريبه قبل بلوغ هذه السن وهي اثني عشر سنة كما تدرج بالارتفاع بهذه السن مع زيادة مخاطر ومشقة الأعمال التي يقوم بها الحدث ، وقسم قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الأحداث وفقا لأعمارهم الى مرحلتين الأولى تبدأ بالميلاد حتى سن الخامسة عشرة والثانية تبدأ من هذا العمر الى سن الثامنة عشر(٦). أما تعريف الطفل في تقديرنا فانه(كل شخص طبيعي يولد حياً

كامل الخلق والتكوين وله من القدرات ما تجعله يتفاعل مع المجتمع عن طريق سلوك إرادي خلال فترة عمرية تنتهي بنهاية سن الخامسة عشر كاملةً .

الفرع الثاني

تعريف الطفل في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

لقد عرَّف ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣ الطفل بأنه(كل طفل عربي من يوم مولده الى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر)في حين عرف الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ بأنه(كل إنسان تحت سن الثامنة عشر)(٧) .

وورد تعريف للحدث بموجب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث(قواعد بكين)لعام ١٩٨٥(الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ)(٨).

وأشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في بيان معنى الطفل لما يأتي(لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده)وأشارت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها لعام ١٩٩٩ الى أنه(يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة)(٩).

يتضح مما تقدم ان المواثيق الدولية لم تستخدم تعريفاً موحداً للطفل ، كما أن تعريف ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣ للطفل لا يتفق مع الاتجاه السائد في القانون الدولي الذي يجعل سن نهاية الطفولة ثماني عشرة سنة ، وجاء تعريف اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ عام ليشمل الدول كافة على اختلاف تحديدها لمرحلة الطفولة ، ولكن يمكن القول أن الطفولة تبدأ من لحظة الولادة حتى تمام الثامنة عشرة وبذلك ننتهي الى أن هذه الفئة العمرية هي المقصودة بالحماية الوطنية والدولية المشار اليها بالتشريعات والمواثيق الدولية ذات العلاقة.

وفي الشريعة الإسلامية نرى أن القران الكريم يقسم حياة الإنسان الى مرحلتين للضعف بينهما مرحلة قوة في قوله تعالى(**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً**)(١٠).أي ابتدأناكم في أول الأمر ضعافا وذلك حال الطفولة والصغر حتى بلغتم وقت الاحتلام والشبيبة وتلك حال القوة الى الاكتمال وبلوغ الرشد ثم رددتم الى اصل حالكم وهو الضعف والشيخوخة والهرم(١١).

وقد عرفت هذه الشريعة السمحاء الطفولة بأنها تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن وعلامات البلوغ عند الأنثى الحيض والاحتلام والحبل ، وعند الذكر بالاحتلام والاحبال ، وقال تعالى((**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك بين الله لكم آياته والله عليم حكيم(١٢)**))وقد اختلف الفقهاء في تقديره فذهب جمهور الفقهاء الى انه يقدر البلوغ الطبيعي بالسن ولبلوغ الفتى والفتاة خمسة عشرة سنة واستدلوا بذلك بما روي عن ابن عمر(رض)قال عرضت على الرسول(ص)يوم احد وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني فالرسول(ص)رأى في سن الخامسة عشرة حد البلوغ في المقاتل ، فدل ذلك على أن ببلوغ هذا السن يبلغ الصبي مبلغ الرجال ، وذهب الإمام أبو حنيفة (رض)الى انه يقدر سن البلوغ بثمانية عشرة سنه للفتى وسبع عشرة سنه للفتاة ، وذهب الإمام ابن حزم الظاهري الى انه يقدر سن البلوغ بتسع عشرة سنه عند الفتى والفتاة ، ويرى الإمام السيوطي الأخذ بالمعيارين معا إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فانه ينتظر حتى يبلغ الخامسة عشر عاما(١٣).

المطلب الثاني

التعريف بالمنازعات المسلحة غير الدولية

إن تحديد طبيعة النزاع المسلح والمقصود به يؤدي دوراً كبيراً وأساسياً في نطاق العلاقات الدولية ، وأهمية أخرى لا تقل عن الأولى في نطاق المنظمات الدولية من حيث تطبيق الأعراف والمبادئ الدولية المتعلقة بهذا النزاع . لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف المنازعات المسلحة غير الدولية في الفرع الأول والإطار القانوني لها في فرع ثان .

الفرع الأول
تعريف المنازعات المسلحة غير الدولية

إن مصطلح المنازعات المسلحة غير الدولية يعد حديث النشأة لكنها قديمة قدم الدولة ذاتها ، وتتميز هذه المنازعات في خطورتها ، وذلك لمعرفة المقاتلين بعضهم لبعض ، والحقد الذي يكنه كل طرف للآخر والاعتماد على حرب العصابات والشوارع إضافة الى اشتراك العسكريين والمدنيين فيها مما يجعل جبهات القتال غامضة المعالم ، وقد عرفها(مارتينز)بأنها(الحروب التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة)وهذا التعريف يقترب من تعريف(كالفو)حيث عرفها بأنها(صراع بين المواطنين داخل الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع ولا يخضع للإشراف ، ويجد نفسه قويا لكي يكون في القمة وبذلك تنشق الأمة على نفسها وتنقسم الى قسمين معارضين ، يلجا كل منهما الى حمل السلاح)(١٤).

إن النزاع المسلح غير الدولي هو الذي يكون على إقليم إحدى الدول دون أن يمتد إلى إقليم دولة ثانية أو تشارك فيه دولة أخرى وهذا المصطلح هو الرديف لمصطلح الحرب الأهلية التي يمكن أن تكون بين حكومة دولة ما وجماعات مسلحة أخرى،لها تنظيم لما هو منصوص عليه في القانون الدولي ولهذه النزاعات أسباب عديدة كالمطالبة بالانفصال أو التحرير أو الاستيلاء على السلطة كما يمكن أن تكون هذه النزاعات بين جماعات غير حكومية(١٥).

وان كانت هذه الحرب تخضع للقوانين المحلية إلا إنها قد تأخذ طابعا دوليا أما لان دولا أخرى تقف وراء القوى السياسية المتصارعة أو عجز الحكومة عن السيطرة مما يؤدي إلى احتدام الحرب وتعرض الشعب لكارثة إنسانية فالعوامل الإنسانية هنا تتطلب وقف نزيف الدم ولهذا فان تسوية النزاع بين القوى السياسية غالباً ما يخضع للتأثيرات الدولية كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية سنة(١٨٦١-١٨٦٥)واسبانيا(١٩٣٦-١٩٣٩)(١٦).

وتجدر الإشارة الى أن هذه النزاعات تكون اشد خطراً من حالات الاضطرابات الداخلية والتي تعلن فيها أحكام الطوارئ ومن خلال نظرة متفحصة لقواعد القانون الدولي الإنساني نجد أن ما يسري عليها عدد محدود من القواعد ولا ترتب اتفاقيات جنيف المسؤولية الجنائية على من يرتكبون جرائم حرب في مثل هذه النزاعات ولكن أمام فضاعة هذه الجرائم التي ترتكب فيها والتي يندى لها جبين الإنسانية أصبح بالإمكان المقاضاة على مثل هذه الجرائم من خلال أنظمة أساسية لمحاكم دولية تشكل لهذا الغرض مثل محكمة رواندا ويوغسلافيا(السابقة)وآخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(١٧).

وتشكل المادة الثالثة المشتركة الحد الأدنى من الحماية الدولية ومن جملة ما جاء فيها هو في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي يلتزم كل طرف بعدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية كالقتل أو التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الإنسانية وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة(١٨).

إذن المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي هو نزاع يجري على أراضي دولة واحدة بين قواتها المسلحة وقوات منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة وتعلن سيطرتها على جزء من إقليم الدولة بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقة ، ويرسي مستوى شدة القتال الفارق بين وضع النزاع المسلح غير الدولي والأعمال الأخرى المشابهة له(١٩).

ويشترط بالقائمين على هذه المنازعات بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون الى أطراف النزاع ويعملون داخل الإقليم الذي ينتمون إليه أو خارجه ، أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه ، وان تكون لها شارة مميزة يمكن تمييزها عن بعد ، وان تحمل الأسلحة جهرا ، وان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها(٢٠).

وفي كثير من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة ولم يكن الأطفال يتطلعون الى خير من ذلك فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئا مفيدا كما أنهم يحسون بأنهم يتصرفون تصرفات الكبار ، فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال يتعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار لكنهم لا يدركون تماما ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية(٢١).

الفرع الثاني
الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة الى انه ليس ما يسوغ في هذا الميثاق أن تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي أن يعرض الأعضاء مثل هذه المسائل لحلها بحكم هذا الميثاق**(٢٢)**.

ويمكن القول أن هذا المبدأ المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة قد عرقل لمدة طويلة كل محاولة خارجية للتدخل في الشؤون الداخلية ، ومن جهة أخرى فإن مسألة تطبيق اتفاقيات جنيف على النزاع الداخلي هي غالباً محل خلاف في الواقع العملي لان الدول مترددة في الاعتراف بصفة المقاتلين للمتمردين وتفضل أن تصفهم بالإرهابيين أو المخربين،كما أن المشاكل القانونية التي تثيرها المنازعات المسلحة غير الدولية تكون معقدة جدا ولا تتعلق فقط بمبدأ عدم التدخل وإنما بجوانب عملية تتعلق بحماية الأشخاص والممتلكات أيضاً(٢٣).

لذلك فأن قواعد القانون الدولي لم تكن تهتم بمسألة المنازعات المسلحة الداخلية إلا في حالة واحدة عندما كانت الحكومات تعترف للثوار بصفة محاربين لتعفي نفسها من تحمل الأضرار التي تلحق بالأجانب من جراءها ، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف بأن يتم معاملتهم في حال القبض عليهم كأسرى حرب وليس خونة ومجرمين ، وفيما عدا هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح الداخلي يعالج استنادا الى ما تتخذه الدولة من إجراءات داخلية ، وإذا اعترفت دولة ثالثة لهؤلاء بصفة المحاربين يطبق قانون الحياد على العلاقة بينهما(٢٤).

وعلى هذا الأساس انصرفت أحكام القانون الدولي الإنساني الى أوضاع النزاع المسلح الدولي وتوجهت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الى تنظيم الأوضاع الناشئة عن الحروب حتى وان لم يسبق قيامها إعلان الحرب ، وكذلك على أي نزاع مسلح يقوم بين دولتين فأكثر ، وفي مقابل ما يقارب خمسمائة مادة تنظم أحكام النزاع المسلح الدولي فلم يتم تنظيم الأوضاع الناشئة عن النزاع المسلح غير الدولي إلا فيما ورد بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع(٢٥).

وفيما يتعلق باهتمام القانون الدولي الإنساني بهذا النوع من النزاعات ، نجده قد مر بمرحلتين مهمتين ،الأولى قبل عام ١٩٤٩ ، وتتميز بأن كل القواعد التي نظمت الحروب لم تكن قد نظمت أو تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع أو حتى الحروب الأهلية التي هي صورة من صورها بل بقيت هذه الحالات حتى عام ١٩٤٩ تعالج وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية ، فالقائمون ضد الحكومات القائمة أو المتمردون هم مجرمون يخرقون الولاء ، والسلاح الذي تستخدمه ضدهم هو قانون الجزاء الداخلي ، وهو سلاح قديم فكل التشريعات الوطنية تعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد امن الدولة أو الدعوة الى الحرب الأهلية ، ولتأكيد سلطتها تقوم بمواجهته بقوانينها الداخلية العادية وفي بعض الأحيان قد لا تكون هذه القوانين العادية كافية فتلجا الى استخدام قوانين وإجراءات استثنائية والتي تعبر في الغالب عن قسوة بالغة وآثار سلبية لحقوق الإنسان ، فضلا عن عدم وجود ضوابط على سلوك المتمردين أو الثوار الذين يقودون الصراع المسلح ضد حكوماتهم ، او حتى بالنسبة للنزاعات التي تقع بين أفراد الدولة ذاتها دون ان تكون موجهة الى الحكومة(٢٦).

أما المرحلة الثانية فقد كانت بعد صدور البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والذين يمثلان تطورا في النظرة الموضوعية بين نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وإفراد البروتوكول الثاني لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية رغم أن مجال سريانه محدود ومشروط بتحقق واقع قد يصعب في التطبيق أن يتحقق في مختلف صور النزاع المسلح غير الدولي وذلك بسبب قائمة الشروط التي أدرجت ضمن أحكامه(٢٧).حتى يمكن تطبيقه على النزاع القائم داخل الدولة كذلك استثناء أحكامه لأنواع من الصراعات التي تنشب داخل الدولة دون أن تطبق عليها أحكام هذا البروتوكول كونها لا ترقى الى مستوى النزاع المسلح على الرغم مما قد تخلفه هذه الصراعات من آثار قد تفوق آثار النزاع المسلح على الفئات المحمية إلا انه ومع ذلك يمثل تطوراً نوعيا هاما باعتباره يتناول أمور كانت تعتبر في المنطق التقليدي فيما يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة(٢٨).

لذلك بات من الضروري توصيف هذا النوع من النزاع من اجل إطلاق تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية ، ويرسي مستوى شدة القتال الفارق بين وضع النزاع ووضع الاضطراب أو التوتر الداخلي حيث إن هذه الأوضاع لا تعتبر نزاعات مسلحة داخلية غير انه حتى في هذه الظروف فأن المبادئ الواردة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف وكذلك

حماية حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف تبقى سارية المفعول عليها(٢٩). ويضع القانون الدولي الإنساني قيودا على أساليب ووسائل الاقتتال خلال المنازعات المسلحة غير الدولية ، وينص على تقديم الإغاثة والحماية للسكان المدنيين ويتيح لأي منظمة إنسانية غير متحيزة أن تنفذ نشاطاتها المتعلقة بالإغاثة(٣٠).

خلاصة القول أن البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يطبق على المنازعات المسلحة وفقا للشروط الواردة في المادة الأولى منه ، أما المنازعات التي تنشب بين مجموعات داخل الدولة فإنها تخضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي حالة تدويل النزاع فأن ذلك يؤدي الى نشوء مجموعة من العلاقات تبعا للجانب الذي يتم التدخل لمصلحته ، ويلزم الثوار بتطبيق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني بصرف النظر عن كونهم من الأطراف المتعاقدة(٣١).

المبحث الثاني

الحماية القانونية لأطفال العراق في وقت المنازعات المسلحة غير الدولية

من أجل البحث في الحماية القانونية للأطفال في وقت النزاعات المسلحة غير الدولية،لا بد من الوقوف على التكييف القانوني للوضع في العراق بعد حربه واحتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها سنة ٢٠٠٣ ، فهناك خمسة أنواع من البيئات القانونية التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وهي حالة النزاع المسلح الدولي،وحالة النزاع المسلح غير الدولي،وحالة الطوارئ المعلنة،وحالة التوترات الداخلية التي لا تعد حالة طوارئ،والحالات العادية(٣٢).

فأي من البيئات القانونية سالفة الذكر ينطبق عليها الوضع في العراق بعد احتلاله ، فالأوراق قد اختلطت على الساحة العراقية ومن أجل التوصل إلى التكييف القانوني للوضع في العراق وتحديد القانون الواجب التطبيق لا بد من الإشارة الى ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو(٣٣)(يوجد مجموعة من المبادئ العامة اللازمة للإنسانية كلها التي تلزم كافة الدول)(٣٤).ومن جانب آخر لقد أثبتت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بالجدار العازل في فلسطين أن تطبيقات حقوق الإنسان في كل ألأحوال تطبق جنباً إلى جنب مع القانون الإنساني وبشكل مكمل له في حالات النزاع المسلح(٣٥) .

وفي ضوء ذلك يمكن أن نحدد قواعد الحماية القانونية لأطفال العراق بالقواعد الوطنية والمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ إضافة الى القواعد الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص وما أصدرته الأمم المتحدة من الوثائق الدولية لتعزيز هذه النصوص ، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول

الحماية القانونية لأطفال العراق في ضوء القانون الدولي الإنساني

بعد التحول الذي طرأ على فكرة السيادة وتقيدها بقواعد القانون الدولي ، اخضع النزاع الذي يجري على أراضي دولة واحدة بين قواتها المسلحة وقوات منشقة او جماعات مسلحة منظمة وتمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من إقليم الدولة بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقة الى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ، وفيما عدا هذا النوع تحكمه المادة الثالثة المشتركة ، ومن جانب آخر أصدرت الأمم المتحدة العديد من الوثائق الدولية لتعزيز هذه النصوص ، وهذا ما سنتناوله بقدر ما يسعفنا موضوع البحث .

الفرع الأول

الحماية القانونية لأطفال العراق في ضوء البروتوكول الإضافي الثاني والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩

تعد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩(٣٦)المادة الأولى التي أكدت على المبادئ القانونية الأساسية لتنظيم المنازعات المسلحة غير الدولية إلا ان المعاهدات الدولية أثبتت ان هذه معايير دنيا يجب احترامها في جميع حالات النزاع المسلح ، وينظر الآن الى مبادئ هذه المادة على أنها تطبق كذلك على الاضطرابات والتوترات الداخلية وقد تضمنت هذه المادة مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص

الذين لا يشتركون مباشرة في عمليات القتال او الذين لم يعودوا قادرين على القتال ، فهي بذلك تنص على أن الأطفال بصفتهم أشخاص غير مشتركين بالقتال يجب وفي جميع الأحوال أن يعاملوا بإنسانية بدون أي تمييز ، وبهذا الخصوص هناك بعض الأفعال المحرمة أو الممنوعة في كل الأوقات والأمكنة وتحت أي ظرف ، ومنها أعمال العنف ضد الحياة والشخص والمعاملة القاسية والتعذيب والتعدي على الكرامة الشخصية مثل الإساءة والمعاملة الحاطة بالكرامة واخذ الرهائن وإصدار الأحكام بدون اللجوء الى القضاء(٣٧). وقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مكملا للمادة الثالثة المشتركة وقنن النظرة الضيقة لنطاق تطبيقه بنص صريح اذ قصرها على طائفة محددة من تلك المنازعات ، إلا وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق شريطة أن تقوم بين قوات مسلحة منشقة من جانب والقوات المسلحة النظامية التابعة للدولة من جانب آخر ، وبذلك لم تنصرف أحكام هذا البروتوكول الى الحروب الأهلية التي تقوم بين مجموعتين أو أكثر من المجاميع المسلحة ، هذا وان الحماية الإنسانية لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية تشمل حماية المدنيين ويدخل من ضمنهم الأطفال التي أولاهم القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة(٣٨).كما أن البروتوكول الثاني قد حظر إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم أو الأمر بترحيلهم إلا لضرورة عسكرية قهرية ، وتضمن أيضاً النص على حماية الأعيان الضرورية لحماية السكان المدنيين ، وحظر تجويعهم كأسلوب من أساليب القتال ، كما قرر حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى مواد خطرة ، وأجاز البروتوكول للجمعيات وأعمال الغوث كجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر الكائنة في إقليم الطرف المتعاقد بعرض خدماتها في حالات النزاع المسلح(٣٩).إن الحماية القانونية للأطفال مكفولة بصفة خاصة في هذا البروتوكول والتي أوجبت توفير الرعاية والمعونة لهم بالقدر الذي يحتاجون إليه ، وعلى ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تتشتت بسبب النزاع ، كما أجاز نقل الأطفال مؤقتا الى منطقة أكثر أمنا بموافقة الوالدين أو الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم قانونا أو عرفا وان يصحبهم أشخاص مسؤولين عن سلامتهم وراحتهم ، ولا يجوز إصدار أحكام الإعدام على الذين كانوا دون سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة ، ويجب ان يتلقى الأطفال التعليم(٤٠).وقد حرم البروتوكول اشتراك الأطفال في النزاع المسلح غير الدولي سواء كان الاشتراك مباشرا أو غير مباشر ، أو تجنيد الأطفال الذين لم يبلغ سنهم الخمسة عشر من العمر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، والتجنيد هنا يشمل الإلزامي أو الطوعي معا(٤١). ويوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على انه في كلتا حالتي النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي ، يعتبر إجبار أو تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة وإلحاقهم بالقوات المسلحة أو في جماعات أو فرادى ما هو إلا جريمة حرب(٤٢).

الفرع الثاني

الحماية القانونية لأطفال العراق في ضوء المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة

أصبح الاهتمام بالأطفال في زمن المنازعات المسلحة يلقى قبولا متزايدا لدى المجتمع الدولي وتحديدا منذ عام ١٩٧٩ السنة الدولية للطفل كون الأطفال من أكثر الفئات تعرضا للضرر بين ضحايا المنازعات المسلحة(٤٣).

فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا رسميا حددت فيه واجبات الدول لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة(٤٤).ودعت فيه الى حضر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم وخاصة الأطفال ، ويتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أينما كان محلها أن تبذل كل ما بوسعها لتجنب الأطفال ويلات الحرب ، وحظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف وخاصة ما كان موجها منها ضد الأطفال ، وان استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية يشكل أفدح الانتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وينزل خسائر بالسكان المدنيين وخاصة الأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ، وتعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللا إنسانية للأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد القسري التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة(٤٥) .

وأدان البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ استهداف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة والهجمات المباشرة على أماكن تتسم بتواجد كبير منهم كالمدارس والمستشفيات ، كما أدان تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وخارج الحدود الوطنية في الأعمال الحربية ، وألزم البروتوكول الدول الأطراف بضمان عدم إشراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في العمليات الحربية ، أما بالنسبة الى التجنيد فميز البروتوكول بين التجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي ، وألزم الدول الأطراف بأن تمتنع عن التجنيد الإجباري في قواتها المسلحة للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر ، بينما لم يحظر التجنيد الطوعي في اقل من هذه السن ، لكن ألزم الدول برفع الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة عن السن المحددة في اتفاقية حقوق الطفل والبالغة خمسة عشر سنة ، كما منع البروتوكول قيام المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأية دولة من دول الأطراف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة في الأعمال الحربية وهو منع مطلق يشمل جميع الظروف والأوضاع وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام(٤٦).

المطلب الثاني

الحماية القانونية لأطفال العراق في التشريعات الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

بعد أن استعرضنا في المطلب الأول الحماية القانونية الدولية لأطفال العراق في ضوء القانون الدولي الإنساني ، سنتناول في هذا المطلب ما قرره القانون الدولي لحقوق الإنسان من حماية قانونية لأطفال العراق في وقت المنازعات المسلحة غير الدولية ، وسند هذه الحماية أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو قانون عام يطبق في وقت السلم والحرب ، وكما ثبت ذلك في رأي محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل سابق الإشارة إليه ، ونسبقه بما قرره الدستور والتشريعات العراقية من حماية للأطفال.

الفرع الأول

الحماية القانونية لأطفال العراق في ضوء التشريعات الوطنية

تتجسد الحماية الدستورية لأطفال العراق بما أشار إليه الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ نحن شعب العراق عقدنا العزم على الاهتمام بالمرأة وحقوقها والطفل وشؤونه ، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم ويحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة ، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم . وتكفل الدولة وبخاصة الطفل الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ ، في حال العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتكفل الدولة التعليم المجاني لكل العراقيين في مختلف مراحله ومكافحة الأمية ويكون التعليم الزامياً في المرحلة الابتدائية(٤٧).

وقد جاءت الحماية القانونية لأطفال العراق مبعثرة في التشريعات الوطنية ولم تصدر بصورة قانون موحد لحماية الطفل مثل(قانون الطفل الفلسطيني رقم(٧)لسنة ٢٠٠٤(٤٨)

حيث خصص قانون العمل العراقي رقم(٣٧)لسنة ٢٠١٥ الفصل الحادي عشر منه لحماية الأحداث ، وقرر أن الحد الأدنى لسن العمل في أنحاء العراق يكون(١٥)سنة ، وحدد العامل الحدث لأغراض هذا القانون كل شخص ذكر أو أنثى بلغ خمسة عشر عاما ولم يتم الثامنة عشر والطفل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من العمر ، كما حظر تشغيل الأحداث أو دخولهم مواقع العمل التي تضر بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم وخفض ساعات عملهم لتكون سبعة ساعات في اليوم الواحد ، وفرض جزاءات جنائية على من يمارسون تشغيل الأطفال(٤٩).

وأشار قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم(٣)لسنة٢٠١٠ فيمن يمنح رتبة ملازم بالجيش أن يكون قد أكمل(٢٠)سنة من عمره وحدد عمر المتطوع بأن لا يقل عن(١٨)سنة . وقد علقت الخدمة الإلزامية في العراق عام ٢٠٠٣ بعيد الاحتلال الأمريكي للعراق وحل الجيش العراقي بقرار من الحاكم المدني الأمريكي آنذاك(٥٠).

وقد أشار قانون رعاية القاصرين رقم(٧٨)لعام ١٩٨٠ الى أن الهدف منه هو رعاية الصغار ممن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ، وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي الرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل اشترط لتمام الأهلية الثامنة عشر ، وليس للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكماله الخامسة عشرة من العمر ، وإذا أتم المحضون الخامسة عشرة من العمر يكون له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو احد أقاربه لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر ، وتستمر نفقة الأولاد الى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم ، في حين قرر قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦)لعام ١٩٨٣ عدم مسائلة الصغير جنائيا حتى تمام التاسعة من عمره ثم تدرج بالمسؤولية ، أما قانون العقوبات رقم(١١١)لعام ١٩٦٩ منع إقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم سبع سنوات من عمره وقت ارتكاب الجريمة وقد جاءت مطلقة بدون تسمية(٥١).وهناك حزمة أخرى من التشريعات العراقية النافذة أو قيد التشريع التي أشارت الى الطفل بنصوصها ولكن نكتفي بهذا القدر من نصوص الحماية وبقدر ما يسعفنا هذا البحث .

الفرع الثاني
الحماية القانونية لأطفال العراق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد انضم العراق الى العديد من المواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص ، كما انه من أوائل الدول التي صادقت على ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦(٥٢).وأن تصديق أي دولة على نص قانوني دولي يعطي للنص الدولي قوة القانون الوطني من حيث الإلزام وبنفس الوقت يترتب على المجتمع الدولي التزام تجاه تلك الدولة ، وسوف نسلط الضوء في هذا الفرع على الحماية القانونية الدولية التي يتمتع بها أطفال العراق بموجب هذه الصكوك الدولية الرئيسية منها .

أولاً - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ : حيث ورد فيه أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الحقوق ، وأن الأسرة لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ، وللأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين . ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية ، ولكل شخص الحق في التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا(٥٣).

ثانيا – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ : لقد أشار هذا العهد الى حق كل إنسان بالحياة ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل ، و لا يجوز استرقاق أحد أو إكراهه على العمل الإلزامي أو أية خدمة ذات طابع عسكري ، ويفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم كما يفصل المذنبون منهم عن البالغين(٥٤)،وحظر العهد أية دعاية للحرب أو أية دعوة للكراهية ، وتعد الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ويكون لكل ولد دون أي تمييز، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا(٥٥).

ثالثا - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ : لقد أوجب هذا العهد منح ألأسرة اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة طوال نهوضها بمسؤولية تربية الأولاد الذين تعيلهم ، والى وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز و حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، والمعاقبة على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا لسن العمل المأجور والمعاقبة عليه عند المخالفة ، وأقر بحق كل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والعمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا ، وحق كل فرد في التربية والتعليم وجعل التعليم الابتدائي إلزاميا (٥٦).

الفرع الثالث
الحماية الدولية لأطفال العراق في ضوء اتفاقيتي حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ومنع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨

لقد صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم(٣)لسنة ١٩٩٤ وانضم الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بموجب القانون رقم(٢٣)لسنة ٢٠٠٧ ، كما انضم العراق الى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ١٩٥٩/١/٢٠(٥٧).وسنبين ذلك وفقاً للآتي :-

أولاً - اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ : لقد تضمنت هذه الاتفاقية حكما قانونيا الزمت الدول بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل ، وان تضمن احترام هذه القواعد ، وان تتخذ جميع التدابير التي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب ، وحماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح ، وأن تمتنع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة(٥٨).

وقررت هذه الاتفاقية العديد من الحقوق الخاصة بالأطفال ، فقد نصت على حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية ، ومنعت إساءة معاملة الأطفال و إهمالهم داخل الأسرة ، بالإضافة إلى الإشارات الصريحة للرعاية الصحية الأولية وإلى التوعية بشأن مزايا الرضاعة الطبيعية باعتبارها وسيلة لتعزيز بلوغ أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، وإلغاء الممارسات التقليدية مثل ختان البنات والمعاملة التفضيلية للأطفال الذكور ، وأوجبت على إدارة النظام في المدارس العمل على نحو يتماشى مع كرامة الطفل، ولفتت الانتباه صراحةً لحماية الأطفال من إساءة استعمال المخدرات ومن استخدامهم في عملية إنتاج وتوزيع المواد غير المشروعة ، وأكدت على عدم جواز حرمان أي طفل من حريته وان كان لابد منه فيجب ان يكون لأقصر فترة ممكنه ، وألزمت الدول بتعزيز العلاج للأطفال المتضررين بدنيا أو نفسيا(٥٩).

ثانيا - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ والمعاقبة عليها : لقد جاء في هذه الاتفاقية على أن إبادة الجنس البشري جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن سواء ارتكبت في أيام الحرب أو السلم ، وحرمت نقل الأطفال قسرا من جماعة الى أخرى بقصد القضاء الكلي او الجزئي على الجماعة بالنظر الى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية ، ويستحق مرتكبوها العقاب سواء كانوا حكام دستوريين او موظفين عموميين أو أفراد ، وألزمت الدول بسن التشريعات الضرورية لإنفاذ أحكامها والنص على عقوبات تنزل بمرتكبيها ، ويتم محاكمة الأشخاص المتهمون بإبادة الجنس أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية دولية ، وعدم جواز اعتبارها جريمة سياسية(٦٠).

يتضح مما تقدم أن الطفل من ولادته وحتى بلوغه سن الثامنة عشر قررت له الحماية القانونية الوطنية و الدولية وفي كافة الظروف والأحوال التي تمر بها الدول ، مرة بصفته إنسان أو من المدنيين ومرة قررت له حماية وطنية ودولية خاصةً به مراعية وضعه الإنساني .

المبحث الثالث

ضمانات حماية أطفال العراق وتطبيقاتها

بعد أن بيَّنا في المبحث الثاني القواعد الوطنية والدولية لحماية أطفال العراق في أوقات المنازعات المسلحة غير الدولية ، بما كفلته هذه المواثيق من حماية لحقوق الإنسان والمدنيين بشكل عام والأطفال بشكل خاص ، وبالرغم من تعدد وتنوع هذه الحقوق إلا انها تلتقي بتوفير مظلة الحماية لها لضمان تنفيذها وهو ما سنتناوله في هذا المبحث ، ثم نبين مدى مراعاة تطبيق هذه النصوص على أطفال العراق من خلال الانتهاكات التي سنشير إليها في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الضمانات الوطنية والدولية لأطفال العراق

من المستقر في الفكر القانوني أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة إلا أن مجرد النص على الحقوق والحريات في دساتير الدول وفي قوانينها الداخلية الأخرى لا يكفل بالضرورة تمتع الإنسان فعليا بها ومن هنا بدت ضرورة اللجوء الى ضمانات دولية مكملة للتدابير الداخلية ولا تحل محلها أو تقلل من أهميتها فالحماية الدولية والداخلية تتآزران معا وتسند كل منهما الأخرى(٦١).وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وفقاً للفرعين الآتيين .

الفرع الأول
الضمانات الوطنية والدولية لتنفيذ الحماية القانونية لأطفال العراق

تتمثل ضمانات تنفيذ الحماية القانونية الوطنية لأطفال العراق بعدد من المبادئ الدستورية التي نص عليها الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ وكما يأتي :

أولاً - سيادة القانون : يقصد بالقانون في هذا المجال كل قاعدة قانونية وفقا لتدرجها القانوني للدولة ، وان سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحكامه بل تعني سموه وارتفاعه على الدولة .

ثانيا – استقلال القضاء :إن تقدم الحضارات والأمم ورقيها إنما تقاس على أساس ارتفاع قيم الحق والعدل فيها بالحفاظ على القضاء وهيبته واستقلاله للحفاظ على القانون وسيادته ، فلا حرية ولا ديمقراطية إلا من خلال عدالة يستشعر بها المواطن وتفصل فيها منصة مستقلة.

ثالثا : إقرار مبدأ الفصل بين السلطات : تمارس سلطة الدولة عن طريق سلطاتها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية ويجب أن يتحقق الاستقلال بين هذه السلطات بما يضمن قيام كل سلطة باختصاصاتها الدستورية دون انحراف او تعسف وهو ما يجعل سيادة القانون قابلا للتطبيق والنفاذ.

رابعا - الرقابة الدستورية على القوانين : تعتبر الرقابة الدستورية ضمانا لحقوق الإنسان ، وإذا كانت الحقوق والحريات دعائم لسيادة القانون فانه يجب ضمان هذه الدعائم في جميع القوانين للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة(٦٢).

أما الضمانات الدولية لتنفيذ الحماية القانونية لأطفال العراق فتتم بالدرجة الأولى من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به الأمم المتحدة وهذه الرقابة عامة تمارسها أجهزتها وكما يأتي:

أولا ٠ الجمعية العامة للأمم المتحدة : تعد الجهاز الأكثر تعبيراً عن الرأي العام العالمي ، وتلتزم فروع المنظمة بتقديم تقارير سنوية إليها،وقد أشار الميثاق إلى قيامها بإعداد الدراسات والتوصيات التي تتعلق بحقوق الإنسان بلا تمييز بين البشر(٦٣).

ثانيا ٠ المجلس الاقتصادي والاجتماعي : إن هذا المجلس هو أداة الأمم المتحدة في العمل على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كفرع رئيسي يعمل تحت إشراف الجمعية العامة ، وللمجلس الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحتاج إليها لتأدية مهامه(٦٤).

ثالثا ٠ محكمة العدل الدولية : تعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتتحدد اختصاصاتها في حسم المنازعات بين الدول بشأن تطبيق الاتفاقيات الدولية ، وإصدار الفتاوى والآراء الاستشارية ، إلا إن نظامها الأساسي حدد أطراف قضاياها بالدول فقط مما جعل الأفراد والجماعات محرومين من حق اللجوء إليها(٦٥).

رابعا . مجلس الأمن : يمثل مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة ، وقد توسعت فكرة ما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين فشملت انتهاكات حقوق الإنسان أيضا ،ولمجلس الأمن اتخاذ للإجراءات لوقف هذه الانتهاكات وفقا لما يقرره الفصل السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة ،الذي تضمن عدد من الوسائل تتراوح بين الشجب والقطع التام أو الجزئي للعلاقات الاقتصادية أو إرسال القوات العسكرية وغيرها من الإجراءات(٦٦).

خامسا. مجلس حقوق الإنسان : تم إنشاء هذا المجلس ليحل محل لجنة حقوق الإنسان كجهاز فرعي ، يختص بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ومناقشة المواقف الخاصة بالانتهاكات الجسيمة والمستمرة لها ، ويرفع التوصيات إلى الجمعية العامة ، مراعيا الحيادية والموضوعية في مباشرة أعماله(٦٧).

سادسا . لجنة حقوق الطفل(٦٨) : تقوم هذه اللجنة بتلقي التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء باتفاقية حقوق الطفل وتتولى دراستها وتقديم أية إيضاحات للدول ، ويتم مناقشة التقارير من خلال دعوة مندوبين من الحكومات للرد على المسائل كتابة قبل كل دورة ، ثم تقوم بإدراج تقارير عامة تستلزم تنفيذها ويتم إدراجها في التقارير النهائية للجمعية العامة ، ولم تعط الاتفاقية للجنة حق فحص وتلقي الشكاوي التي ترد من مواطني أي دولة في حدوث انتهاكات داخل الدولة ، كما لم تضع اللجنة التدابير التي يجب اتخاذها في حالة رفض الدول تنفيذ التعليمات أو نتائج التقارير التي يتم التوصل إليها(٦٩).

وتعمل الأمم المتحدة وفقاً لآليات محددة للمتابعة ، تتمثل في تقديم التقارير الدورية من قبل الدول إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويحيلها إلى مجلس حقوق الإنسان ، وتتلقي الشكاوى من دولة ضد دولة أخرى أو من الأفراد ضد دولهم(٧٠).

ولأجل ضمان التنسيق والتعاون بين وحدات الأمم المتحدة ، ورؤساء الفرق العاملة المعنيين بحقوق الإنسان وتحشيد الإمكانيات المتاحة في الحالات الطارئة تم استحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان(٧١).

وهذا يعني أن ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الدولية الأولى بالعالم وان الأمم المتحدة هي الراعية لشؤون الإنسانية جمعاء ومنها الأطفال العراقيين ،فهي تشكل الخط الرقابي الدولي الأول لضمان حماية حقوق الأطفال وحرياتهم بالعالم ومنها الطفل العراقي ، ومن الجدير بالذكر إن العراق لم يصادق على البروتوكول الأول الإضافي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، رغم تصديقه على العهدين الدوليين مما حرم العراقيين من تقديم شكاواهم الى الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

الضمانات الدولية لتنفيذ الحماية القانونية لأطفال العراق في إطار المنظمات الدولية

لقد أولت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية دعما كبيرا لتشجيع التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الأطفال ومن هذه المنظمات التي تساند مجهودات الأمم المتحدة في هذا المجال كما يأتي :

أولاً - منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) : تعد في مقدمة المنظمات الدولية التي تُعنى في حماية حقوق الأطفال ومساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتسترشد بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص اتفاقية حقوق الطفل(٧٢).

ثانيا - منظمة العفو الدولية : تمثل هذه المنظمة حركة عالمية تعمل من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا من خلال دعواتها لجميع الأطراف المتحاربة الى احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان(٧٣).

ثالثا - منظمة العمل الدولية : وهي إحدى الوكالات المتخصصة التي أصدرت العديد من الاتفاقيات بشان حماية حقوق الطفل العامل بالإضافة الى كثير من الاتفاقيات الخاصة بتشغيل الأطفال وتحديد سن العمالة ووضع أسس العمل بما لا يتعارض مع حق الطفل في الدراسة ولا يؤثر على صحة وسلامة وأخلاق الطفل(٧٤).

رابعا - منظمة الصحة العالمية : تشكل إحدى الوكالات المتخصصة والتي تلعب دورا بارزا بتقديم الخدمات في مجال الأبحاث الطبية والمشورة لجميع البلدان سواء في حالة الطوارئ أو الأحوال الطبيعية ، والمبدأ في ذلك هو حق كل طفل في أن يجد العلاج المناسب الذي يقيه من الأمراض دون تمييز(٧٥).

خامسا - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو): أن هذه المنظمة تهدف الى تشجيع التعاون بين الدول في مجالات العلوم والتربية والثقافة ، وتنمية قدرات الأطفال وحمايتهم من المخاطر ، وأبرمت العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدها مؤتمر اليونسكو عام ١٩٦٠ والذي وضع في أولوياته المساواة بين الأطفال في كافة دول العالم في الحق بالتعليم(٧٦).

سادسا - اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر : هي إحدى المنظمات الدولية التي لا يقتصر عملها على مساعدة ضحايا الحرب في المنازعات المسلحة فحسب بل تهدف أيضاً الى حمايتهم طبقا للقانون الدولي الإنساني وتقدم مساعداتها في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ، إضافة الى عمل اللجان الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وما تقدمه للأطراف المتنازعة ، وعند نشوب نزاع مسلح بين دولتين تقدم العديد من المنظمات الانسانية المرتبطة بدول محايدة مساعداتها لأطراف النزاع(٧٧).

وان هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية تهدف الى حماية حقوق الطفل في السلم والحرب ولكن بالقدر الذي يسعفنا هذا البحث نكتفي بالإشارة الى هذا القدر.

يتضح مما تقدم أن هناك العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كان الهدف من انشائها متابعة تنفيذ المواثيق الدولية التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الطفل بوجه خاص

لحمايته من الانتهاكات التي تقع عليه ، وهذا يعني أن ضمانات حماية حقوق الأطفال بالعراق مشمولين بهذه المظلة الدولية لحماية الأطفال.

المطلب الثاني
الضمانات الدولية الجنائية وتطبيقات الحماية القانونية لأطفال العراق

في الحالات التي ترتكب فيها انتهاكات جسيمة ضد البشر ومنهم الأطفال لا بد من مسائلة الجناة ، لذلك بحث الفقه الدولي إمكانية تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ابتدأت بمحاكمات نورمبورغ وطوكيو وتبلورت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ، ومن جانب آخر على الرغم من كثرة النصوص القانونية وتنوعها والضمانات لتنفيذها ، فقد عاش أطفال العراق الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب عام ٢٠٠٣ لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الأول للضمانات الدولية الجنائية والثاني لتطبيقات الحماية القانونية على أطفال العراق .

الفرع الأول
الضمانات الدولية الجنائية لتنفيذ الحماية القانونية لأطفال العراق

لقد ظهرت في الواقع العملي محاكمات دولية عديدة كان الغرض منها التصدي للانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الأفراد ومنها :

أولاً.المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة : انشأ مجلس الأمن الدولي محكمتين جنائيتين خاصتين لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وقد انشات أيضاً محاكم جنائية أخرى لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم في سيراليون وكمبوديا والعراق وهي ذات طابع داخلي محض باستثناء المحكمة الخاصة بسيراليون جرى إنشاءها بموجب اتفاق عقد بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون(٧٨).

ثانيا . المحكمة الجنائية الدولية : تتألف المحكمة من الشعبة التمهيدية والابتدائية والاستئناف وهناك مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وينعقد اختصاصها الشخصي في النظر في القضايا المحالة إليها من قبل مدعي عام المحكمة أو بواسطة دولة طرف بالنظام أو مجلس الأمن استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أما ضوابط انعقاد اختصاصها النوعي فهو ضابط إقليمي وشخصي فبالنسبة للأول فان المحكمة تكون مختصة على أساس إن الجريمة وقعت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو فوق سفينة أو داخل طائرة ترفع علم أو مسجلة في تلك الدولة ، أما الضابط الشخصي فيتمثل في تمتع المتهم بجنسية دولة طرف حتى لو ارتكب الجريمة خارج إقليمها ، وقد أجاز النظام الأساسي لدولة ليست طرفا في النظام أن تقر بولاية المحكمة بالنظر لحالة معينة على وجه التخصيص ، ويستثني من ذلك الحالات التي يحيلها مجلس الأمن الى مدعي عام المحكمة استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وينحصر الاختصاص النوعي للمحكمة النظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان التي أرجئ النظر بها لحين وضع تعريف لهذه الجريمة ، وتعد المحكمة مكملة للقضاء الجنائي الوطني ولا تسمو عليه ، فهي لا تقبل الدعوى إذا كانت الدولة صاحبة الولاية تجري التحقيق أو المقاضاة أو أجرت تحقيقا فيها وفصلت بعدم مقاضاة المتهم أو حوكم على السلوك الجرمي(٧٩). هذا وان العراق لم ينظم الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحد الآن مما سهل ارتكاب أبشع الجرائم الدولية على إقليمه ومنها الجرائم المرتكبة بحق الاطفال في العراق .

الفرع الثاني
تطبيقات الحماية القانونية على أطفال العراق

بالنظر الى ما سببته الآثار المدمرة للقتال في العراق والذي أدى الى قتل مئات الآلاف من العراقيين وتشرد الملايين داخل العراق وخارجه فانه من الصعوبة بمكان تحديد الانتهاكات التي حصلت للأطفال في العراق ويمكن مراجعة تقارير المنظمات الدولية المختصة التي تتابع مثل هذه الانتهاكات.

وبداية هذه الانتهاكات هو ما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها على العراق من قوة نارية تعادل أضعاف القوة النارية المستخدمة طيلة الحرب العالمية الثانية ، وما يساوي سبعة أضعاف ونصف القوة التدميرية للقنبلة النووية التي دمرت هيروشيما ، حيث استخدمت أنواعا مختلفة من الأسلحة

والمعدات الحربية وفي مقدمة هذه الأسلحة هي مادة اليورانيوم المنضب المحمول في صواريخ توما هوك وقذائف الدبابات ، إضافة الى الأنقاض المشعة وقنابل(Fuel- Air) ، وأشارت وكالة الطاقة النووية البريطانية أن المشاكل المحتملة تكمن في الغبار المشع الذي يتسرب الى سلسلة الغذاء والماء ، وقد شاهد فريق من الخبراء في مستشفيات العراق مليئة بأطفال مصابين بأمراض السرطان والتشوهات الخلقية وأمراض غريبة وينتظرهم الموت المحتوم ، وقد اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الأسلحة المذكورة ، كما اعترفت أن بعض الأهداف التي دمرتها لم تكن عسكرية وادعت بأنها أهداف لا يمكن تلافيها أو أنها دمرت خطأً وان الضحايا كانوا موجودين فيها من المدنيين(٨٠).

يضاف لكل ما تقدم مشاكل من نوع آخر يعاني منها المجتمع العراقي تتمثل بظاهرة عمل الأطفال في سن التعليم الآخذة بالازدياد ، إضافة الى حالة أخرى تلاحظ في الشارع العراقي هي نساء يطلبن يد العون من قبل الناس وهن يحملن أطفال دون سن التسعة أشهر ، بالإضافة الى زيادة مشكلة تعاطي المخدرات واليأس والاكتئاب والشعور بالخوف والقلق حيث يوجد أكثر من(٢٠٠٠)طفل يتعاطون المخدرات اغلبهم من أطفال الشوارع ، كما اثر الوضع الأمني غير المستقر في العراق الى ظاهرة التسرب من المدارس وضعف مستوى التعليم وعدم إرسال الأهل أولادهم الى المدارس ، كل هذه الأسباب أدى الى ظهور الأمية من جديد في العراق كما أسفر النزاع المسلح في العراق الى التهجير داخل الدولة وخارجها ، فيفقد الأطفال حقهم في أماكن سكناهم ومدارسهم وحريتهم ، كما يوجد أكثر من(٢.٥)مليون طفل مريض نفسيا حسب إحصائيات وزارة الصحة العراقية(٨١) .

ونقلت وكالة(فرانس برس)أن تنظيم داعش الإرهابي يقوم بتجنيد الأطفال ، حيث انضم أكثر من (١١٠٠)طفل منذ مطلع عام ٢٠١٥ وحتى مطلع شهر تموز إلى ما يعرف بأشبال الخلافة بعد تجنيدهم من خلال مكاتب افتتحها في مناطق سيطرته(٨٢).

ولانعدام وسيلة الحصول على ما يسد رمق الحياة دُفِعَ بعض الأولاد الى الشوارع يطلبون الشفقة فهناك أهل يدفعون أطفالهم الى التسول ، وهناك أهل يتسولون بأطفالهم ومنهم من يعمد الى تشويه الطفل عله يكون أوفر غلة على جيوبهم ، أو يتخذ المتسولون أساليب شتى لاستجداء الاموال فمنهم من يأتي ببعض المنتجات الرخيصة لبيعها(كالعلكة وأكياس النايلون وغيرها)ومنهم من يتظاهر بعمل ما كمسح السيارات ومنهم من يتسكع في الشوارع بثياب بالية ووجوه شاحبة يستجدون العطف وهناك من يفترشون الأرض ويلتحفون السماء ينظرون إليك بعيون بائسة ، وان ابرز أسباب التسول هو الظروف الاقتصادية وقلة الوظائف والتفاوت الاجتماعي والجهل والأمية والعنف المنزلي والمشاكل النفسية وضعف الرقابة والقوانين وضعف تطبيق الاتفاقيات الدولية ، أو حس المسؤولية بوجوب تامين معيشة العائلة او كون هذا الطفل هو المسؤول فعليا عن معيشة العائلة ، مما يجعل الأطفال المضطهدين فريسة اسهل للوقوع في استغلالهم اقتصاديا او حتى جنسيا وفي المواد الإباحية(٨٣)

كما أن الحق بالحياة كفلته الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين ، لكن هذا الحق قد تم سلبه من الأطفال العراقيين الأبرياء فقد بلغ عدد الشهداء من الأطفال عام ٢٠٠٨(٤٠٦ شهيد و ١٧١٢ جريح)وفي عام ٢٠٠٩ (٣٦٢ شهيد و ١٠٤٤ جريح)وفي عام ٢٠١٠(١٧٤ شهيد و ٧٧٣ جريح) وفي عام ٢٠١١(٩٦ شهيد و ٣٨٢ جريح) وفي عام ٢٠١٢ (١٥٨ شهيد و ٨٥٤ جريح)(٨٤).

وقد ازداد الأمر سوءا بعد سيطرة عصابات داعش على أجزاء من العراق كما يظهر ذلك التقرير السنوي الصادر من وزارة حقوق الإنسان العراقية لعام ٢٠١٤ فقد ذكر التقرير : شهد عام ٢٠١٤ تفاقما كبيرا جدا للعمليات الإرهابية تمثلت بعمليات التدمير والقتل والخطف والتفجير والتهجير وهتك الأعراض وسبي النساء وبيعهن مع الأطفال في الأسواق وغيرها من الأفعال التي يندى لها جبين الإنسانية ، حيث بلغ عدد الشهداء(٤٧٢٢ من ضمنهم ١٦١ طفل)وعدد الجرحى(٢٨٥٧٥ من ضمنهم ٨٠٢ طفل)وأشار التقرير تحت بند النزوح والتهجير القسري الى انه بلغ عدد العوائل النازحة من محافظة نينوى والانبار وصلاح الدين وديالى(٢٥٦٦٩٣)عائلة ، وفي اطار الدعاوى الخاصة بالأحداث المحالة وفقا لقانون مكافحة الإرهاب فقد بلغت في عام ٢٠١٤ (٦٧٩)دعوى والمحسوم منها(٤٩٨)دعوى(٨٥).

ومن آثار الحروب التي يعاني منها العراقيون ويدفع ثمنها الأطفال بالوقت الحاضر هو ما تم زرعه من ألغام سواء التي زرعت في حرب الخليج الأولى أو الثانية أو الثالثة أو التي تم إلقائها من طائرات التحالف الدولية أو الأعتدة التي لم تنفجر عند الإطلاق أو مخلفات المعارك التي دارت رحاها على ارض العراق

حيث بلغ عدد العراقيين الذين قتلوا بسبب الألغام الأرضية(٢٩٠٠٠)شخص منذ ثمانينات القرن الماضي ، وتشكل نسبة الأطفال فيهم ٢٥ %(٨٦).

ونختم هذا الفرع بإشارات موجزة أوردها تقرير لليونسيف ومنها أن(١٥)مليون طفل عراقي تأثروا بشكل مباشر بأعمال العنف او يعانون الحرمان من ابسط الحقوق التي يتمتع بها أقرانهم في الدول الأخرى ، وأضاف التقرير إن أكثر من(٣٦٠)الف عاطل يعانون من أمراض نفسية ،وبعض الأطفال يتم بيعهم في دول الجوار ودول أخرى(٨٧).

يتضح مما تقدم انه على الرغم من كثرة النصوص القانونية الوطنية والدولية وتعددها وتنوعها لتكون شاملة في كل ما يحتاجه الطفل لكي ينمو نموا سليما ويصبح عنصرا فاعلا في المجتمع ،ووجود الضمانات الوطنية والدولية لتأمين تنفيذها ، لازال العديد من أطفال العراق يعيشون الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ وأعمال العنف التي ضربت العراق بعدها ، وفي الختام نتفق مع الرأي القائل بان الأمم المتحدة التي آلت على نفسها منذ عام ١٩٤٥ أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب قد فشلت فشلا ذريعاً في تحقيق هذا الوعد(٨٨)، بل يمكن القول أنها ساهمت في هذه المعاناة بسبب المعايير المزدوجة التي تنتهجها وسيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على سياستها بعد غياب القطب السوفيتي وانفرادها بالعالم ، فلا يزال الملايين من الأطفال يقعون ضحايا للحروب وكثير منهم يكونون الهدف الرئيس لها بل هم أدواتها ولأطفال العراق الحصة الأكبر في ذلك.

الخاتمة

بعد أن تناولنا بالبحث الحماية القانونية للأطفال في وقت المنازعات المسلحة غير الدولية متخذين من أطفال العراق أنموذجاً لما يتمتعون به من حماية قانونية وطنية ودولية والمكفولة بالضمانات وبيان الانتهاكات والمعانات التي يتعرض لها أطفال العراق بعد الاحتلال والتداعيات التي حصلت على الساحة العراقية من منازعات مسلحة غير دولية وأعمال إرهابية وفتنة طائفية فقد تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات :

أولاً - الاستنتاجات :

١ - أن التشريعات العراقية لم تستخدم تعريفا موحدا للطفل وقد جاءت بعدة الفاظ(حدث ، قاصر ، صبي ، فتى)وجاءت نصوص الحماية القانونية مبعثرة بين التشريعات العراقية .

٢ - لقد تعددت وتنوعت النصوص القانونية والضمانات التي توفر مظلة الحماية الدولية لأطفال العراق في المنازعات المسلحة غير الدولية إلا أنها جاءت بصيغة نصوص اتفاقية للالتزامات أو نصوص توجيهية كالإعلانات خالية من الجزاءات المقررة لمن ينتهكها .

٣ - لم ينضم العراق الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ لذلك بقيت الساحة العراقية خارج مظلة الحماية الدولية الجنائية .

٤ - لم يصادق العراق على البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ مما حرم الأفراد والجماعات من العراقيين في تقديم شكاواهم الى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

٥ - ليس للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة حق فحص وتلقي الشكاوي التي ترد من مواطني أي دولة في حدوث انتهاكات داخل الدولة ، كما لم تضع اللجنة التدابير التي يجب مواجهتها عند رفض الدول تنفيذ التعليمات أو نتائج التقارير التي يتم التوصل إليها.

٦ - على الرغم من كثرة النصوص القانونية الوطنية والدولية وتعددها وتنوعها لتكون شاملة في كل ما يحتاجه الطفل معززة بالضمانات إلا أنها لم تمنع ما يحدث في العراق من انتهاكات لحقوق العديد من الأطفال الذين لا يزالون يقعون ضحايا أعمال العنف وكثير منهم ما يكونون الهدف الرئيس لها بل أدواتها أيضاً .

٧ - يمكن القول أن الأمم المتحدة التي آلت على نفسها منذ عام ١٩٤٥ أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب قد فشلت فشلا ذريعاً في تحقيق هذا الوعد .

ثانيا . التوصيات:

١ - ضرورة إصدار تشريع عراقي يتعلق بالأطفال يتسق مع الدستور والمواثيق الدولية التي انضم العراق اليها ويكون عنوانه(قانون حماية الطفل)،واتخاذ الإجراءات الجنائية بحق مرتكبي الانتهاكات بحق أطفال العراق .

٢ - حث الحكومة العراقية للانضمام الى جميع المواثيق الدولية الخاصة بالطفل وكذلك الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ والتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٣ - وضع سياسة وطنية واضحة قابلة للتنفيذ وبإشراف جهة مسؤولة للمتابعة لغرض معالجة الحالات التي تؤدي بالأطفال الى التسول والاستغلال الاقتصادي والأعمال غير المشروعة والتسرب من المدارس أو استخدامهم في تنفيذ الأعمال الإرهابية.

٤ – منح لجنة حقوق الطفل حق فحص وتلقي الشكاوي التي ترد من مواطني أي دولة ، وعدم الاكتفاء بما تقدمه الدول من تقارير سنوية حول احترام حقوق الأطفال ووضع إجراءات فعالة تتخذ ضد أي دولة ترفض او تتهاون في تنفيذ التعليمات أو نتائج التقارير التي يتم التوصل اليها من قبل اللجنة.

٥ – إنشاء محكمة متخصصة تسمى محكمة حماية الطفل يتم تطبيق قانون حماية الطفل فيها وتتخصص بكل ما يعتبر انتهاك لحقوق الطفل .

الـهـوامـش

(١)سورة الحج – الآية(٥) .

(٢)د . محمود سعيد محمود سعيد – الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة - ص ١٠ .

(٣)د. عادل عبدالله المسدي – الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧ - ص ١٣ وما بعدها

(٤)تعريف التربية والطفل لغةً واصطلاحاً مبحث منشور على الموقع – http://www.forum.educ40.net/showthread.php?t=5432 - تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٧.وللمزيد ينظر د. بشرى سلمان حسين العبيدي – الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الاولى – بيروت – ٢٠٠٩ – ص ٦٧.

(٥)تراجع المواد(٣٤ /١ ، ٢/٩٧ ، ١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١. وتراجع المادتين(١ ، ٣)من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨)لعام ١٩٨٠. والمادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦)لعام ١٩٨٣.

(٦)د. هلالي عبداللّاه احمد – حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦- ص ٦٣ وما بعدها .

(٧)تراجع مقدمة ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣. وللمزيد يراجع - د. محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى- القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية – الجزء الثاني – الطبعة الأولى – دار الثقافة والنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩ - ص ٥٢٦.

(٨)وفاء مرزوق – حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية – الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان – ٢٠١٠ - ص ٧٥ .

(٩)تراجع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والمادة الثانية من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩.

(١٠)سورة الروم الآية رقم(٥٤).

(١١)د. هلالي عبداللّاه احمد – مصدر سابق - ص ٩.

(١٢)سورة النور – الآية(٥٩).

(١٣)د. خالد مصطفى فهمي – حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)- دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٧ - ص ٩ . وللمزيد يراجع - د. محمود سعيد محمود سعيد – مصدر سابق – ص ١٢.

(١٤)د . هشام بشير – أ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم – المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - الطبعة الأولى – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٢ – ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(١٥)ستيفن أر. راتنز- النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي - دار المستقبل العربي – القاهرة – ١٩٩٨ - ص ١٥٠ .

(١٦)د.سهيل حسين الفتلاوي - المنازعات الدولية - الطبعة الأولى - مطبعة دار القادسية - بغداد-١٩٨٥- ص ١٩ وما بعدها.
(١٧)ستيفن ار. راتنر- مصدر سابق- ص ١٥٢.
(١٨)تراجع نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
(١٩)فرانسوا بوشيه سولنييه – ترجمة - محمد مسعود – مراجعة د.عامر الزمالي – مديحه مسعود – القاموس العملي للقانون الإنساني – الطبعة الأولى - دار العلم للملايين – لبنان – ٢٠٠٦ – ص ٦٢٥ .
(٢٠)د. سهيل حسين الفتلاوي – د. عماد محمد ربيع – موسوعة القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٧ - ص ٢٤٩.
(٢١)أ . ساندرا سنجر - حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح – دار المستقبل العربي – الطبعة الاولى – القاهرة – ٢٠٠٠ - ص ١٥٤.
(٢٢)تراجع المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .
(٢٣)عبد القادر بشير حوبة – حماية الصحفيين ووسائل الإعلام إثناء النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠١٢ - ص ١٠٠.
(٢٤)د. عصام العطية – القانون الدولي العام – طبعة جديدة – مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١١ - ص ٤٦٧ .
(٢٥)د. باسم خلف عساف – حماية الصحفيين إثناء النزاعات المسلحة – الطبعة الأولى – دار زهران للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠١٢ - ص ٨١ .
(٢٦) د٠ مازن ليلو راضي – العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك - الدانمارك – ٢٠٠٨ – ص ٤٦ وما بعدها .
(٢٧) تراجع نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
(٢٨)د. باسم خلف عساف – مصدر سابق - ص ٨١ .
(٢٩)فرانسوا بوشيه سولنييه – مصدر سابق - ص ٦٢٦.
(٣٠)تنظر المادة(٣)المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة. والمادة(٩)المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة(١٠)من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة(٢/١٨)من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف .
(٣١)تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني على انه (١ – يسري هذا اللحق الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق . . .)وللمزيد يراجع - د. سعيد سالم جويلي – المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ – ص ٢٨٨ وما بعدها .
(٣٢)رنا احمد حجازي - القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة - الطبعة الأولى - دار المنهل اللبناني - بيروت – ٢٠٠٩ – ص ٩٧ وما بعدها.
(٣٣)تتلخص وقائع قضية مضيق كورفو في(أن المدفعية الساحلية لألبانيا قامت بإطلاق قذائف مدفعيتها على سفينتين حربيتين تابعتين لبريطانيا ، أثناء مرورهما في مضيق كورفو عام ١٩٤٦ فأرسلت بريطانيا سفينتين حربيتين وعند دخولهما البحر الإقليمي لمضيق كورفو تعرضت لأضرار شديدة بسبب ارتطامهما بألغام بحرية ، وخلف الحادث(٤٤)ضحية بريطانية. فقامت بريطانيا بالكشف عن الألغام بواسطة كاسحات ألغام في المضيق ، وقامت برفع اثنين وعشرين لغما ، تبين أن الألغام من صنع ألماني ، كما أثبت التحقيق عبر شهادة الشهود أن عملية زرع الألغام قد تم قبل عبور السفن الحربية البريطانية بوقت قصير .وقد أحيل النزاع على مجلس الأمن الدولي الذي أوصى بعرضه على محكمة العدل الدولية باعتباره نزاعا قانونيا وأصدرت المحكمة حكمها في ٩ نيسان ١٩٤٩).وللمزيد يراجع الموقع –
http://www.startimes.com/?t=14938508 – تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٨ .
(٣٤)د. سعيد سالم جويلي – مصدر سابق - ص ٢٩١.
(٣٥)انظر - روز ماري أبي صعب - الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة – على الموقع - https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/consequences-of-palastine - تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٨

(٣٦)نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ١٩٤٩((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :(١)الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية،بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم،والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر،يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية،دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون،أو دين أو المعتقد،أو الجنس،أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه،وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :(أ)الاعتداء على الحياة وسلامة البدنية،وبخاصة القتل بجميع أشكاله،والتشويه،والمعاملة القاسية ،(ب)اخذ الرهائن،(ج)الاعتداء على الكرامة الشخصية،وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ،(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا،وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .(٢)يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم،ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة،كاللجنة الدولية للصليب الأحمر،أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك،عن طريق اتفاقيات خاصة،على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع))حسين شكر الفلوجي- اتفاقية جنيف الثالثة - بشان معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ واللحقان الأول والثاني لسنة ١٩٧٧ - الطبعة الأولى - المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٤ - ص ٥ .

(٣٧)فرانسوا بوشيه سولنييه – مصدر سابق - ص ٣٥١ ، ٣٧٨. وللمزيد ينظر - د عامر الزمالي – الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – الطبعة الأولى – القاهرة – ٢٠٠٠ - ص ١١٨.

(٣٨)نصت المادة(١٣)من البروتوكول الإضافي الثاني أن(١. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما. ٢. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين. ٣. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور). وللمزيد يراجع - د . هشام بشير – مصدر سابق - ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٣٩)د . محمد طراونه – حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي – دار المستقبل العربي – القاهرة – ٢٠٠٣ – ص ٢٤٧ ، ٢٥١ .

(٤٠)تراجع المادتين(٤-٦)من البروتوكول الإضافي الثاني ويراجع - د . هشام بشير – مصدر سابق - ص ١٤٤ وما بعدها (٤١)د. محمد يوسف علوان – وآخر – مصدر سابق - ص ٥٥٤ وما بعدها.

(٤٢)فرانسوا بوشيه سولنييه – مصدر سابق - ص ٣٧٧.

(٤٣)د . محمد طراونه – مصدر سابق - ص ٢٥١ .

(٤٤)(قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. بناءاً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ ، وارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٠ من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب. وقد قامت الجمعية العامة بناءاً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح ، وذلك في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٧٤). د. كمال حمّاد - النزاع المسلح والقانون الدولي العام - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ - ص ١١٤.

(٤٥)د. سهيل حسين الفتلاوي – د. عماد محمد ربيع – موسوعة القانون الدولي الانساني – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٧ - ص ٢٣٣.

(٤٦)لقد نصت المادة(٣/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل(تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة .وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم اكبر سنا). د. محمد يوسف علوان – وآخر – مصدر سابق -– ص ٥٥٨. ويراجع - وفاء مرزوق – مصدر سابق - ص ٦٠.

(٤٧)ينظر ديباجة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمواد (١٤ - ٢٩ -٣٠ -٣٤)منه.

(٤٨)ينظر قانون الطفل الفلسطيني الرقم(٧)لسنة ٢٠٠٤ على الموقع –
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14674تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/١٣.

(٩٤)تراجع المادة(١،٧ ، ١١ ،٩٥) من قانون العمل رقم(٣٧)لسنة ٢٠١٥.

(٥٠)تراجع المادة(٣٠،٤) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم(٣)لسنة ٢٠١٠ . لقد نص الأمر رقم(٢- ج ٢/٣)في ٢٣ ايار ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة(. . . تعلق الخدمة العسكرية الإلزامية الى اجل غير مسمى ويخضع هذا التعليق لقرارات تتخذها الحكومة العراقية في المستقبل . . .)وللمزيد يراجع – مركز دراسات الوحدة العربية – الحرب على العراق – يوميات – وثائق –تقارير – (١٩٩٠ – ٢٠٠٥) - ص ١٠٠٠.

(٥١)تراجع المادتين(١، ٣)من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨)لعام ١٩٨٠. والمواد (٧ ، ٨ ، ٥٧،٥٩)من قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩ . والمادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦)لعام ١٩٨٣. والمادة(٦٤) قانون العقوبات رقم(١١١)لعام ١٩٦٩.

(٥٢)صادق العراق بالقانون رقم(٤١)لسنة ١٩٤٥ على ميثاق الأمم المتحدة ، وصادق بالقانون رقم(١٩٣) لسنة ١٩٧٠ على العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ المنشورين في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٣١٧ في ١٩٤٥/١١/١. والعدد ١٩٢٧ في ١٩٧٠/١٠/٧.

(٥٣)تراجع المواد(١-١٦-٢٥-٢٦)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

(٥٤)تراجع المواد(٦ - ٨ – ١٠-١٤)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(٥٥)تراجع المواد(٢٠ – ٢٣ – ٢٤)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(٥٦)تراجع المادة(١٠ - ١٢ - ١٣)من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٥٧)ينظر الموقع(http://buratha.com/librory/books.)والموقع(http://humanrights.gov.iq/PageViewer)وللمزيد ينظر شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد – موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة عليها – الطبعة الثامنة –– القاهرة – ص ٥٩.

(٥٨)تراجع نص المادة(٣٨)من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٥٩)تراجع المواد(٨-١٢-١٩-٢٤-٢٨-٣٣ -٣٧ -٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٦٠)تنظر المواد(١-٢-٤-٥-٦-٧)مع ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ . وللمزيد ينظر - وسيم حسام الدين الأحمد – حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان -٢٠٠٩ - ص ١٤٣ ،١٤٤.

(٦١)د . محمد فودة – الحماية الدستورية لحقوق الإنسان(دراسة مقارنه) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١١ - ص ٥.

(٦٢)لقد أشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في نص المادة(٥)(السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها .). وفي نص المادة(١٩) (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون). وفي المادة(٤٧)(تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).وفي نص المادة(٩٣) (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :أولاً :الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)وللمزيد يراجع – المصدر السابق نفسه - ص ١٠٩،١٢٠ ، ٢٠٦ .

(٦٣)تراجع(المادة(١٣/ب) من ميثاق الأمم المتحدة).وللمزيد ينظر - د.عبد الكريم عوض خليفة - قانون المنظمات الدولية - دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية - ٢٠٠٩ - ص ٨٢ وما بعدها.

(٦٤)تنظر المادة(٦٨)من ميثاق الأمم المتحدة. وللمزيد ينظر - د٠ احمد أبو الوفا - الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨ – ص ٣٨ .

(٦٥)ينظر المواد(١-٣٦-٦٥)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . وللمزيد يراجع - لمى عبد الباقي محمود - القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان - الطبعة ألأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت-٢٠٠٩ - ص ٦٢ .

(٦٦)تراجع المادتين(١/٢٤،٣)من ميثاق الأمم المتحدة. وللمزيد يراجع - د ٠ صلاح عبد الرحمن ألحديثي – م ٠ سلافة طارق الشعلان - حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة - مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع - النجف – ٢٠٠٨ - ص ١٧٢ وما بعدها.

(٦٧)(أنشئ مجلس حقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة الرقم ٢٥١/٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ويتم انتخاب أعضاءه البالغ عددهم(٤٧)بواسطة الجمعية العامة وقد تم انتخابهم فعلا في ٩ أيار ٢٠٠٦)يراجع – د . احمد ابو الوفا – مصدر سابق - ص ٤٠ وما بعدها.

(٦٨)نصت المادة(١/٤٣)من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على(تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها)

(٦٩)د. خالد مصطفى فهمي – مصدر سابق - ص ٨٩ .
(٧٠)تراجع المادتين(٤١-٤٢)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وللمزيد يراجع لمى عبد الباقي محمود - مصدر سابق – ص ١٦٠.
(٧١)(تم استحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ليضطلع في تنفيذ واجباته في إطار ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،بوصفه مفوض الأمم المتحدة الذي يعمل بتوجيه وسلطة الأمين العام،واقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة ١٩٩٣ استحداث هذا المنصب،والتوصية إلى الجمعية العامة لاستحداث منصب مفوض سامي معني بحقوق الإنسان وتقرر بالفعل في الدورة(٤٩)بموجب قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ١٩٩٣/١٢/٢٠)ينظر - د ٠ صلاح عبد الرحمن ألحديثي - وآخر - مصدر سابق - ص ٩٩ وما بعدها.
(٧٢)وفاء فاروق – مصدر سابق - ص ٢٢.
(٧٣)المصدر نفسه - ص ٢٤.
(٧٤)بسام عاطف المهتار – استغلال الأطفال(تحديات وحلول) الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان – ٢٠٠٨ - ص ٩٣.
(٧٥)د. خالد مصطفى فهمي – مصدر سابق - ص ٨٥.
(٧٦)المصدر نفسه - ص ٨٦ .
(٧٧)أ. د سهيل حسين الفتلاوي – وآخر – مصدر سابق - ص ٢٤٥.
(٧٨)د. محمد يوسف علوان – وآخر – مصدر سابق - ص ٢٨١ .
(٧٩)د. حمدي رجب عطية – المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني – مطابع جامعة المنوفية – مصر – ٢٠٠٩ - ص ٢٨٥ وما بعدها .
(٨٠)د . عروبة جبار الخرجي – حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩ – ص ٣٢٦ وما بعدها .
(٨١)وسيم حسام الدين احمد – مصدر سابق - ص ٢٣٠،٢٣١. وقد جاء في تقرير وزارة حقوق الإنسان العراقية لعام ٢٠١٢ حول اثر الإرهاب على حقوق الإنسان(أن بعض الأطفال في الوقت الحالي يعُانون من أزمات نفسيةٌ إلا أنها تتباينٌ من طفل إلى أخر و نستطيعٌ أن نحدد ابرز الحالات النفسيةٌ لدى الأطفال بالاتي :١ - البعض من الأطفال يعُانون من التبول أللإرادي عند سماع الانفجار وأصوات الرصاص .٢ - تعرض بعض الأطفال الى أوجاع في الجسم ، إسهال ، تساقط الشعر ، الصداع ، ألام نفسيةٌ وجسميةٌ. ٣ - أزمات حركيةٌ متنوعة كقضم الأظافر ، مص الإبهام أو السبابة ، حركة الرجلينٌ وجر الشعر .٤ - الخمول والسرحان وعدم الاكتراث. ٥ - الكآبة والوحدة والانعزال عن الآخرين .٦ - إهمال الدراسة والتهرب عن المدرسة والتفكيرٌ في الحدث الذي وقع بكل حيثيأُته.٧ - انعدام الثقة بالنفس والشعور بالحاجة الى الآخرين في كل شيءً وعدم الاعتماد على النفس .٨ - فقدان الأمان والبكاء لأبسط الأسباب والإحساس بالخمول المستمر.٩ - طلب الحمايةٌ الزائدة نظراً لاهتزاز أو انه فقد مفهوم الأمان ، بعض الأطفال يحٌاولون البقاء أطول فترة ممكنة مع الأهل و يخٌافون من الوحدة والظلام.١٠ - التفكيرٌ في مواضيعٌ جديدٌة تتجاوز مستوى أعمارهم ومستوى تفكيرٌهم .١١ - الشرود والتبلد والنسيأن. ١٢ - حده الطبع وسرعة الغضب والعدوانيةٌ والسلوك التخريبٌي لدى البعض منهم. ١٣ - اضطرابات في النوم وتتمثل في الاستيقٌاظ المتكرر في الليلٌ ، الأرق ، وأحلام مزعجة). ينظر التقرير على الموقع - http://www.humanrights.gov.iq/uploads/ali%20pdf - تاريخ الزيارة ٨/١٠ /٢٠١٥ .
(٨٢)ينظر الموقع - http://arabic.rt.com/news/788846 تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/١٥.
(٨٣)بسام عاطف المهتار – مصدر سابق - ص ٤٨ وما بعدها (بتصرف).
(٨٤)تقرير وزارة حقوق الإنسان العراقية لعام ٢٠١٢ حول اثر الإرهاب على حقوق الإنسان – على الموقع - (http://www.humanrights.gov.iq/uploads/ali%20pdf)– مصدر سابق .(٨٥)ينظر التقرير الصادر عن وزارة حقوق الإنسان العراقية لعام ٢٠١٤ حول اثر الإرهاب على حقوق الإنسان على الموقع - http://www.humanrights.gov.iq/uploads/Report2015/ تاريخ الزيارة - ٨/١٧ /٢٠١٥.
(٨٦)وكشفت الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين عن تقرير لمرصد مراقبة الألغام الأرضية أن(٢٩)ألف عراقيا قتلوا بسبب الألغام الأرضية ومخلفات الحروب منذ أواخر ثمانينات القرن الماضي ولغاية الآن ويعتبر العراق من أكثر دول العالم تلوثاً بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار ، وتخلف هذه الألغام والمخلفات أضراراً فادحةً على أطفال العراق ، والذين يشكلون أكثر من ٢٥ % من الضحايا وبحسب مسح أثر الألغام الأرضية لعام(٢٠٠٦)، فإن نحو ٢٤ % من الضحايا هم من الأطفال ما دون(١٤)عاماً ، بينما تصل نسبة الضحايا

من الفئة العمرية(١٥-٢٩)عاماً إلى ٤٥.٧ % . يراجع – الموقع – http://www.ijrda.net/2015/02/blog-post_ تاريخ الزيارة ٨/٢١ /٢٠١٥.

(٨٧)د . كريم محمد حمزة – مشكلة الفقر وانعكاساتها الاجتماعية في العراق – بيت الحكمة – بغداد – ٢٠١١ - ص ١٤٨.

(٨٨)د. بشرى سلمان حسين العبيدي – مصدر سابق - ص ٣٦٠.

المصادر

أولاً . القران الكريم .

ثانيا . الكتب .

١ - د٠ احمد أبو الوفا - الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة - .٢٠٠٨

٢ - بسام عاطف المهتار – استغلال الأطفال(تحديات وحلول) الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان – ٢٠٠٨ .

٣- د. بشرى سلمان العبيدي – الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – بيروت – ٢٠٠٩.

٤ - د. باسم خلف عساف – حماية الصحفيين إثناء النزاعات المسلحة – الطبعة الأولى – دار زهران للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠١٢.

٥ - د. هلالي عبداللاه احمد – حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦.

٦ - د . هشام بشير – أ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم – المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - الطبعة الاولى – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٢.

٧ - وفاء مرزوق – حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية – الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان – ٢٠١٠.

٨- وسيم حسام الدين الأحمد – حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان -٢٠٠٩.

٩ - حسين شكر الفلوجي - اتفاقية جنيف الثالثة - بشان معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ واللحقان الأول والثاني لسنة ١٩٧٧ - الطبعة الأولى - المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٤.

١٠ - د. حمدي رجب عطية – المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني – مطابع جامعة المنوفية – مصر – ٢٠٠٩.

١١- د. كمال حمّاد - النزاع المسلح والقانون الدولي العام - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٩٩٧.

١٢- د . كريم محمد حمزة – مشكلة الفقر وانعكاساتها الاجتماعية في العراق – بيت الحكمة – بغداد – ٢٠١١ .

١٣- لمى عبد الباقي محمود - القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان - الطبعة ألأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت-.٢٠٠٩

١٤ - د . محمود سعيد محمود سعيد – الحماية الدولية للأطفال إثناء النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة .

١٥- د. محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى - القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية – الجزء الثاني – الطبعة الأولى – دار الثقافة والنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩.

١٦ - د . محمد طراونه – حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي – دار المستقبل العربي – القاهرة – ٢٠٠٣.

١٧ - د . محمد فودة – الحماية الدستورية لحقوق الإنسان(دراسة مقارنه) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – .٢٠١١

١٨- مركز دراسات الوحدة العربية–الحرب على العراق – يوميات – وثائق –تقارير – (١٩٩٠ – ٢٠٠٥).

١٩ - ستيفن أر.راتنز-النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي-دار المستقبل العربي–القاهرة– ١٩٩٨.
٢٠ - د.سهيل حسين الفتلاوي - المنازعات الدولية - الطبعة الأولى - مطبعة دار القادسية - بغداد-١٩٨٥.
٢١- د. سهيل حسين الفتلاوي – د. عماد محمد ربيع – موسوعة القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٧.
٢٢- د. سعيد سالم جويلي – المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ – ٢٠٠٢.
٢٣- أ . ساندرا سنجر - حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح – دار المستقبل العربي – الطبعة الأولى – القاهرة – ٢٠٠٠.
٢٤- د. عادل عبدالله المسدي – الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧ .
٢٥- د . عروبة جبار الخسرجي – حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩.
٢٦- د .عامر الزمالي – الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – الطبعة الأولى – القاهرة – ٢٠٠٠.
٢٧ - د.عبد الكريم عوض خليفة - قانون المنظمات الدولية - دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية - ٢٠٠٩.
٢٨ - عبد القادر بشير حوبة – حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠١٢.
٢٩- فرانسوا بوشيه سولنييه – ترجمة - محمد مسعود – مراجعة د.عامر الزمالي – مديحة مسعود – القاموس العملي للقانون الإنساني – الطبعة الأولى - دار العلم للملايين – لبنان – ٢٠٠٦.
٣٠- د ٠ صلاح عبد الرحمن ألحديثي – م ٠ سلافة طارق الشعلان - حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة - مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع - النجف – ٢٠٠٨.
٣١ - رنا احمد حجازي - القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة - الطبعة الأولى - دار المنهل اللبناني - بيروت – ٢٠٠٩.
٣٢- شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد – موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة عليها – الطبعة الثامنة – القاهرة – بدون سنه .
٣٣ - د. خالد مصطفى فهمي – حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)- دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٧.

ثالثا . المواثيق الدولية :

١ - ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
٣ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .
٤ - اتفاقيات جنيف(١ ،٢ ، ٣ ، ٤)لعام ١٩٤٩.
٥ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٦- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٧ - البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .
٨ - ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣.
٩ - اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
١٠ - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨.
١١ - اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩.

رابعا . الدساتير :

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

خامسا . القوانين العراقية :

١ - قانون تصديق العراق على ميثاق الأمم المتحدة رقم(٤١)لسنة ١٩٤٥.

٢ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.
٣- قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩ .
٤- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لعام ١٩٦٩.
٥- قانون تصديق العراق على العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ رقم(١٩٣) لسنة ١٩٧٠ .
٦- قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨)لعام ١٩٨٠.
٧- قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨)لعام ١٩٨٠.
٨- قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦)لعام ١٩٨٣.
٩- قانون الطفل الفلسطيني الرقم(٧)لسنة ٢٠٠٤.
١٠-قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم(٣)لسنة ٢٠١٠.
١١-قانون العمل العراقي رقم(٣٧)لسنة ٢٠١٥ .

سادسا . جريدة الوقائع العراقية :

١ - جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٣١٧ في ١٩٤٥/١١/١.
٢ - جريدة الوقائع العراقية العدد ١٩٢٧ في ١٩٧٠/١٠/٧.

مواقع الانترنت :

1- .http://www.forum.educ40.net/showthread.php?t=5432
2- http://www.startimes.com/?t=14938508.
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/consequences-of-palastine .
4- http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id .
5- http://buratha.com/librory/books.
6- .http://www.humanrights.gov.iq/uploads/ali%20pdf
7- http://arabic.rt.com/news/788846 .
8- http://www.ijrda.net/2015/02/blog-post .